

## الوسيط في المذهب

دينارا فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره باستنفاقه .  
ثم ما رأيناه قليلا ففي قدر التعريف ثلاثة أوجه .  
أحدها مرة واحدة إذ لا ضبط للزيادة ويدل عليه أثر علي رضي الله عنه فإن إظهاره لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان كافيا .  
والثاني أنه القدر الذي يوازي طلب المالك ومداومته عليه .  
الثالث أنه يقدر بثلاثة أيام حذارا من الجهالة .  
أما ما يتسارع إليه الفساد كالطعام وأمثاله فإن وجدته في الصحراء جاز له أن يملكه أو  
يأكله قبل التعريف لقوله عليه السلام .  
من التقط طعاما فليأكله